

أوراق خلفية - ٢
ممتهر وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا)

1000

١ - دستور وكالة الأنباء الإسلامية الدولية*

تمشيا مع قرار وزراء الخارجية الإسلامي الثانى بكراتشى تؤسس وكالة أنباء إسلامية دولية "إينا". تتكون المرحلة الأولى من جمعية لوكالات الأنباء الوطنية أو منظمات مشابهة حسبما تعين من قبل الدول الأعضاء .

٢ - المركز الرئيسى

يكون المركز الرئيسى لوكالة الأنباء الإسلامية الدولية فى جدة .

٣ - الأهداف

إن أهداف وكالة الأنباء الإسلامية الدولية فى جدة كما يلى :-

- أ) تعزيز وحماية التراث الإسلامى الضخم .
- ب) إنشاء علاقات أوثق بين الدول الأعضاء .
- ج) تعزيز الصلات المهنية والتعاون الفنى بين الوكالات الأعضاء .
- د) العمل على توحيد أهداف العالم الإسلامى .
- هـ) العمل على إيجاد تفهم أكبر بين الشعوب الإسلامية للمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- و) العمل على إنشاء وكالة أنباء إسلامية دولية متكاملة يكون لها مراكز إقليمية خاصة بها .

٤ - الوظائف

وظائف وكالة الأنباء الإسلامية تكون كما يلى :-

- أ) تسهيل تبادل الأنباء والمقالات والصور .
- ب) تنسيق وتوزيع الأنباء التى تهتم العالم الإسلامى .
- ج) تسهيل تبادل المراسلين الصحفيين .

٥ - هيئات وكالة الأنباء الإسلامية الدولية

يكون لوكالة الأنباء الإسلامية الدولية الهيئات التالية :

- أ) الجمعية العامة .
- ب) المجلس التنفيذى .

* صدر فى كوالالمبور فى يومى ١٦، ١٧ أغسطس ١٩٧٢م.

٦ - الجمعية العامة

تؤلف الجمعية من ممثلى وكالات الأنباء الوطنية أو من منظمات مشابهه لها من قبل الدول الأعضاء .

٧ - تنعقد الجمعية العامة مرة كل سنتين .

٨ - يجب أن يتفق زمان ومكان مثل هذا الاجتماع مع إجتماع مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ويعقد اجتماع فوق العادة للجمعية العمومية عند استلام المجلس التنفيذى طلبات خطية لا يقل عن نصف أعضاء وكالة الأنباء الإسلامية الدولية .

٩ - المجلس التنفيذى

يتألف المجلس التنفيذى من سبعة أعضاء ستة منهم ينتخبون من قبل الجمعية العامة الأمين العام للمؤتمر الإسلامى أو ممثله بحكم منصبه مقام عضو، وينتخب المجلس التنفيذى : -

١٠ - يخدم أعضاء المجلس التنفيذى المنتخبون لمدة سنتين ويعاد انتخاب الأعضاء لمدة سنتين أخريين .

١١ - تتخذ قرارات المجلس التنفيذى بأغلبية بسيطة .

١٢ - يفوض المجلس التنفيذى فى تعيين سكرتير للمساعدة فى أعماله .

١٣ - يحق للمجلس التنفيذى حينما تقتضى الضرورة، أن يستشير أعضاء وكالة الأنباء الإسلامية الدولية . بمراسلة خطية ويعتبر الاقتراح المعمم على أعضاء وكالة الأنباء الإسلامية الدولية خطيا من قبل الأغلبية المطلوبة نافذ المفعول .

١٤ - المالية

تمول وكالة الأنباء الإسلامية الدولية من :

أ (رسوم العضوية وتحدد من قبل الجمعية العامة .

ب) الهبات والإعانات المقدمة من الدول الأعضاء على أن تحدد من قبل الجمعية العامة .

١٥ - اللغة

إن لغات وكالة الأنباء الإسلامية الدولية هى :

العربية، والإنجليزية، والفرنسية .

النظام الأساسى لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية

أولا - التأسيس :

- ١ - تنشأ منظمة تدعى (منظمة إذاعات الدول الإسلامية) وتعتبر منظمة متخصصة متفرعة من المؤتمر الإسلامى .
- ٢ - تكون المنظمة ذات شخصية اعتبارية طبقا لمواد هذا النظام .
- ٣ - مدة المنظمة ليست محدودة بتاريخ أو وقت معين .
- ٤ - مقر المنظمة مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية .

ثانيا - أهداف منظمه إذاعات الدول الإسلامية :

- ١ - نشر الدعوة الإسلامية .
- ٢ - الاهتمام بالتراث الإسلامى .
- ٣ - التعريف بالقضايا الإسلامية والدفاع عنها .
- ٤ - تعريف الشعوب الإسلامية ببعضها وتعميق روح الإخاء الإسلامى فيما بينها .
- ٥ - دعم العلاقات بين أعضاء المنظمة لتوحيد جهودها فى خدمة أهدافها المشتركة .
- ٦ - التعرف بالأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية التى تركز عليها دعوة التضامن الإسلامى .
- ٧ - تبادل البرامج الإذاعية والأخبار والمعلومات الفنية وكذلك تدريب الموظفين فى المجالات الإذاعية للمنظمة .
- ٨ - التنسيق فى مجال الإرسال الإذاعى وتخطيط البرامج فيما بين أعضاء المنظمة .
- ٩ - تنظيم التعاون مع المنظمات الدولية للإذاعات بحيث تضمن المنظمة دفاعا موحداً عن متطلباتها فى الجداول اللاسلكية للموجات وفى غيرها من المسائل التى تهتمها .
- ١٠ - حل كافة المشاكل الإذاعية التى تحدث بين الأعضاء بروح الأخوة الإسلامية وضمن إطار المجلس التنفيذى أو الجمعيه العامة للمنظمة .
- ١١ - تنمية التعاون بين المؤسسات الفنية للدول الأعضاء وتطويرها وصولا بها إلى مستوى العلاقات الأخوية بين الأقطار الشقيقة .

ثالثا - الوسائل :

تحقيقا لأهداف منظمة إذاعات الدول الإسلامية تقوم المنظمة بوضع واتخاذ كافة الترتيبات اللازمة وعلى وجه الخصوص :

- ١ - إنشاء الأجهزة الدائمة للقيام بالأعمال الإدارية والفنية والمالية .
- ٢ - إنشاء اللجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل الدائمة والمؤقتة للبحث والدراسة والمتابعة لكل ما يجد من أعمال خاصة بالمنظمة .
- ٣ - إقتناء العقارات والأجهزة اللازمة مع احتمال إمكانية التوسع والتطور .
- ٤ - جمع الوثائق والبيانات والإحصاءات والمعلومات والبحوث والدراسات وإصدار النشرات والمطبوعات الدورية والمؤقتة التي تتعلق بنشاط المنظمة وباللغات الرسمية للمنظمة .

رابعا - العضوية :

ينقسم الأعضاء فى منظمة إذاعات الدول الإسلامية إلى :

(١) أعضاء عاملين .

(٢) أعضاء منتسبين .

(١) الأعضاء العاملون :

الأعضاء العاملون فى المنظمة هم إذاعات الدول الإسلامية التى تكون دولهم أعضاء عاملة فى المؤتمر الإسلامى .

إذا وجدت أكثر من هيئة إذاعية فى دولة إسلامية عضوا فى المؤتمر الإسلامى فإن الإذاعة التى تعتمدها حكومتها تعتبر عضوا عاملا فى المنظمة أما باقى الإذاعات فىمكن قبولها كأعضاء منتسبين .

(٢) الأعضاء المنتسبون :

الأعضاء المنتسبون هم :

أ - إذاعات الدول الإسلامية من غير أعضاء المؤتمر الإسلامى والتى توافق الجمعية العامة للمنظمة على طلب انتسابها بالأغلبية البسيطة .

ب - إذاعات الدول الإسلامية فى المؤتمر الإسلامى التى لم يتم اعتمادها من قبل حكوماتها عضوا عاملا إذا وافقت الجمعية العامة للمنظمة على طلب انتسابها بالأكثرية المطلقة للدول الأعضاء .

خامسا - هيئات المنظمة :

تتألف المنظمة من :

أ - الجمعية العامة .

ب- المجلس التنفيذي .

ج- الأمانة العامة .

الجمعية العامة :

١ - تشكيلها واختصاصها :

١٠١ : تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء العاملين المعتمدين من الدول الأعضاء فى المؤتمر الإسلامى .

١٠٢ : الجمعية العامة تعنى الهيئة العليا لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية ولها كل السلطات الكفيلة بتحقيق أهدافها ويحكمها النظام الأساسى لها واللوائح الصادرة عنها وما يتخذه مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية من قرارات بشأنها .

١٠٣ : تضع الجمعية العامة نظاما داخليا لها تسير بموجبه .

١٠٤ : يعتبر النظام المالى والإدارى للأمانة العامة للمؤتمر الإسلامى أساسا لأى لوائح إدارية أو تنظيمية أو مالية لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية وتصدر هذه اللوائح عن الجمعية العامة للمنظمة بالأغلبية البسيطة .

٢ - رئيس الجمعية ونائبه :

٢٠١ : تختار الجمعية العامة للمنظمة فى كل دورة رئيسا لها ونائبين للرئيس .

٣ - اجتماعات الجمعية العامة :

٣٠١ : يتم إنعقاد دور عادى للجمعية العامة للمنظمة مرة واحدة فى كل سنة على أن يسبق موعد اجتماع مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامى ومن الأفضل أن يكون الاجتماع قبل شهر واحد على الأقل .

٣٠٢ : تنعقد الجلسات العادية للجمعية العامة للمنظمة فى الدولة التى يتفق بالأكثرية البسيطة عليها إثر طلب الدولة الداعية .

٣٠٣ : يدعو رئيس المجلس التنفيذى للجمعية العامة للاجتماع فى الدور العادى وفقا لما يتقرر فى الدورة العادية السابقة وعليه أن يرسل جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بشهرين على الأقل .

٣٠٤ : يقوم رئيس المجلس التنفيذي بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة بإعداد جداول أعمال الدورة .

٣٠٥ : تدرج الاقتراحات المقدمة من أعضاء المنظمة قبل شهرين على الأقل فى جدول الأعمال، ويجوز إضافة أية اقتراحات جديدة إذا اتفق عليها بالأكثرية البسيطة فى الاجتماع الذى تعقده الجمعية العامة لإقرار جدول أعمالها .

٣٠٦ : يحق لرئيس المجلس التنفيذي للجمعية للمنظمة الدعوة إلى دورة استثنائية بناء على موافقة خطية من نصف الأعضاء العاملين ويتم إبلاغ الدعوة برقيا للأعضاء قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع مع بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع .

٣٠٧ : تعتبر اجتماعات الجمعية قانونية إذا حضرتها الأغلبية البسيطة .

٣٠٨ : تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للحاضرين ما لم ينص فى هذا النظام على خلاف ذلك .

٣٠٩ : يقوم الرئيس بإدارة الجلسات ويحافظ على النظام أثناء المناقشات .

٣١٠ : تكون اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة مغلقة ما لم تتخذ الجمعية العامة بالأكثرية النسبية قرارا خلاف ذلك .

٣١١ : لكل عضو عامل فى الجمعية صوت واحد .

٣١٢ : يتم التصويت برفع الأيدي أو المناداة بالاسم أو الاقتراع السرى .

٤ - الأعمال التى تقوم بها الجمعية العامة فى انعقادها الدورى العادى :

تقوم الجمعية العامة للمنظمة خلال إنعقاد جلساتها فى الدورة العادية السنوية بالمهام التالية :

٤٠١ إقرار برنامج العمل للدورة الحالية .

٤٠٢ الموافقة على محاضر جلسات الدورة العادية السابقة للجمعية العامة أو أية دورة استثنائية عقدت بين الدورتين .

٤٠٣ : مناقشة تقرير المجلس التنفيذي عن نشاطات المنظمة فى الفترة ما بين الدورتين العاديتين وما تم تنفيذه من قرارات الدورة العادية السابقة أو الاستثنائية للجمعية العامة .

٤٠٤ : دراسة التقرير المالى للسنة الفائتة والمصادقة على الحسابات الختامية .

٤٠٥ : دراسة إقرار ميزانية العام التالى .

٤٠٦ : تحديد الالتزامات المالية لكل عضو فى ميزانية العام التالى .

٤٠٧ : تعيين مراجع حسابات قانونى للسنة المالية بناء على ترشيح رئيس المجلس التنفيذي .

٤٠٨ : مناقشة المواضيع المدرجة فى جدول الأعمال .

٤٠٩ : تجديد تاريخ ومكان الانعقاد للدورة العادية التالية للجمعية العامة للمنظمة وكذلك الاتفاق

على مكان بديل تحسبا للطوارئ .

ه - اللجان :

٥٠١ : تتبثق عن الجمعية العامة لجنتان دائمتان :

أ - لجنة البرامج الدائمة وتتكون من خبراء البرامج فى جميع الدول الأعضاء على ألا يقل مستوى الحضور عن مراقبى البرامج ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بمن تشاء من العلماء ورجال الفكر الإسلامى لتعينها فى مهمتها .

ب - اللجنة الهندسية الدائمة وتتكون من المهندسين الذين يمثلون جميع الدول الأعضاء . على أن يكون اختيار رئيس لكل من اللجنتين من مسئولية الجمعية العامة . ومدة الرئاسة ثلاث سنوات (ولا يشترط النصاب لصحة انعقاد اللجنة) .

وتعمل هاتان اللجنتان على تحقيق أهداف المنظمة المشار إليها فى هذا النظام، كما تدرس المواضيع التى تقرر الجمعية العامة تكليفها بها كل فى مجال اختصاصه ومن خلال تحديد الجمعية العامة لهذا الاختصاص وتشمل البرامج فيما تشمل الأخبار والرياضة .

٥٠٢ : يحق للجمعية العامة أن تشكل لجانا أخرى حسب مقتضيات المصلحة كما يحق لكل اللجان أن تنشئ بصفة دائمة أو مؤقتة مجموعات عمل تابعة لها لدراسة جوانب محددة ترجع إلى اختصاصه .

٥٠٣ : ترفع اللجان اقتراحاتها ونتائج أبحاثها ودراساتها مع توصياتها إلى الجمعية العامة خلال المدة المحدودة لها فى قرار التكليف .

ب - المجلس التنفيذى :

(١) يتألف المجلس التنفيذى من تسعة أعضاء يختار ثمانية منهم من قبل الجمعية العامة ويعتبر الأمين العام للمؤتمر الإسلامى بحكم منصبه أو من يمثله عضوا دائما فى المجلس التنفيذى، ويكون أمين عام المنظمة سكرتيرا للمجلس .

(٢) ينتخب المجلس التنفيذى رئيسا له من بين أعضائه بالأكثرية .

(٣) يعمل أعضاء المجلس التنفيذى المختارون لمدة ثلاثة أعوام ويجوز للجمعية العامة إعادة اختيار أى عضو منهم لنفس المدة لمرّة واحدة، أما الأعضاء الجدد فيتم اختيارهم حسب تسلسل الحروف الأبجدية للدول الأعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافى للدول الأعضاء .

(٤) تتخذ قرارات المجلس التنفيذى بأغلبية بسيطة .

(٥) يجتمع المجلس التنفيذى مرتين على الأقل فى السنة بدعوة من رئيسه .

٦) يتولى المجلس التنفيذي كافة الصلاحيات التي تخص الجمعية العامة فيما بين دورتي الاتعاقد العاديتين واتخاذ القرارات اللازمة عدا الأعمال والاختصاصات التي تحتفظ بها الجمعية العامة لنفسها ويتم عرض ما يتخذه المجلس التنفيذي من قرارات بموجب ذلك على الجمعية العامة فى أول دورة عادية .

٧) يحق للمجلس التنفيذي حينما تقتضى الضرورة استشارة أعضاء الجمعية العامة لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية فى أمور خارجة عن حياته، وعند ورود أجوبة الأعضاء الخطية وحصوله على موافقة الأغلبية البسيطة يقرر اللزوم وفق رأى الأغلبية ويعتبر قراره نافذ المفعول .

٨) يقوم المجلس التنفيذي بمتابعة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة وكذلك متابعة أعمال اللجان .

٩) يقدم رئيس المجلس التنفيذي تقريراً مفصلاً للجمعية العامة أول كل دورة عادية عما تم إنجازه فى الفترة السابقة كما يقوم بإعداد تقرير ختامى لكل دورة ويرسله لجميع أعضاء المنظمة. ١٠) يقوم المجلس التنفيذي بإعداد برنامج لنشاط المنظمة ومشروع الميزانية للعام التالى ومراجعة الحسابات الختامية للعام الماضى .

١١) يقوم المجلس التنفيذي بدراسة تقارير اللجان المختصة فى المنظمة واتخاذ اللزوم بشأنها . ١٢) يعرض المجلس التنفيذي على الجمعية العامة طلبات القبول الجديدة المقدمة من الإذاعات الإسلامية .

١٣) يقترح المجلس التنفيذي على الجمعية العامة تعيين أمين عام للمنظمة وكذلك إنهاء خدماته ويصدر القرار اللزوم من الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة .

١٤) يقرر المجلس التنفيذي بالأكثرية البسيطة تعيين مدير للشئون الهندسية ومدير للشئون المالية والإدارية ومدير للشئون البرمجية وتبادلها أو أى مدير آخر يراه المجلس التنفيذي ضرورياً . ويضع المجلس التنفيذي اللوائح الداخلية المتعلقة باختصاصات الإدارات ومديريها .

١٥) يحق للمجلس التنفيذي تفويض الأمين العام للمنظمة فى متابعة مهام المجلس باعتباره متفرغاً .

١٦) يتولى المجلس التنفيذي صلاحية تقرير مهمة الادعاء والمحاماة والمصالحة أمام المحاكم المختصة أو الجهات الإدارية المعنية وهو الذى يقرر أية التزامات أدبية أو مالية تتعلق بالمنظمة إذا كانت تزيد عن الصلاحيات الممنوحة للأمين العام وفى الحدود التى تقررها الجمعية العامة للمجلس التنفيذي وللأمين العام .

١٧) لا يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس التنفيذى أى أجر لقاء عملهم .

ج - الأمانة العامة للمنظمة .

١) تشكل للمنظمة أمانة عامة وتتألف من الأجهزة التالية :

الشئون الهندسية - الشئون المالية والإدارية - الشئون البرمجية .

٢) يكون مقر الأمانة العامة هو مقر المنظمة .

٣) يرأس الأمانة العامة أمين عام يمارس الصلاحيات والاختصاصات التالية :

٣٠١ : تنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بالأمانة العامة والجمعية العامة للمنظمة والمجلس التنفيذى

وتقديم المساعدة اللازمة للجانب .

٣٠٢ : تحضير مشروع الميزانية للعام التالى وتقديم الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة .

٣٠٣ : تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس التنفيذى .

٣٠٤ : جمع المعلومات والبيانات المطلوبة وإصدار المطبوعات اللازمة .

٣٠٥ : إدارة ومراقبة أموال وممتلكات المنظمة وفق اللوائح التى تصدر بذلك .

٣٠٦ : تعيين وفصل موظفى الأمانة العامة للمنظمة وفق اللوائح الإدارية .

٣٠٧ : التنسيق بين الشئون الهندسية والشئون المالية والشئون الإدارية .

٣٠٨ : الإشراف على مجلس المنظمة .

سادسا - موارد المنظمة وميزانياتها :

١) تتألف موارد المنظمة وميزانياتها من :

٦٠١ : اشتراكات الأعضاء العاملين .

٦٠٢ : المساعدات والهبات .

٦٠٣ : مبلغ يرصد فى ميزانية الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامى فى كل عام .

٦٠٤ : يدفع كل عضو فى المنظمة اشتراكا سنويا تحدده الجمعية العامة فى أول دورة انعقاد

عادية .

٦٠٥ : توزيع الميزانية على جميع الدول الأعضاء بنسبة مساهمة كل عضو بميزانية الأمانة العامة

للمؤتمر الإسلامى .

سابعا - مدة العضوية وإسقاطها :

١) العضوية من حيث المبدأ دائمة وتسقط إذا قرر المؤتمر الإسلامى إسقاطها .

٢) العضو المنسحب من المنظمة بموجب كتاب خطى يقدم إلى المجلس التنفيذى لا يعتبر إنسحابه

نافذا ما لم توافق الجمعية العامة للمنظمة عليه بالأغلبية البسيطة ومن ثم المؤتمر الإسلامى على

ان تبقى الالتزامات المالية عليه سارية المفعول إلى نهاية السنة المالية .

ثامنا - تعديل النظام الأساسى وحل المنظمة :

(١) لا يتم تعديل النظام الأساسى للمنظمة إلا بطلب من المجلس التنفيذى أو أكثر من سبعة أعضاء وبموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة .

(٢) لا تحل هذه المنظمة بعد تأسيسها إلا بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية للدولة الإسلامية وإثر ذلك تؤول كافة ممتلكاتها وصافى أموالها للأمانة العامة للمؤتمر الإسلامى . فيما عدا ما هو تحت تصرفها وليس ملكا لها .

تاسعا - أحكام عامة :

(١) يتمتع أعضاء المنظمة بكافة المزايا والحصانات التى يتمتع بها أعضاء الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامى .

(٢) اللغات الرسمية للمنظمة هى - العربية - الإنجليزية - الفرنسية .

(٣) يعمل بهذه الاتفاقية فور مصادقة وزراء خارجية الدول الإسلامية عليها .